الحلقة (١٧)

توقفنا في الحلقة الماضية فيما يتعلق بصفة الصلاة، وأستأنف الكلام مستعينا بالله عز وجل لبيان هذه الصفة مع شرح بعض ما يتعلق بها من أمور على سبيل الإجمال، لا على سبيل التفصيل، وأدعوكم لمراجعة ما يتعلق بالتفاصيل والخلاف الذي يذكره العلماء في الكتاب الذي أشرت له سابقا وهو حاشية الروض المربع مع المتن، ففيها بعض التفصيلات وذكر لأقوال أهل العلم في المسائل التي سأذكرها تباعا إن شاء الله تعالى، بدأت في المحاضرة الماضية على الكلام في صفة الصلاة وبدأت بنقاط قصيرة جدا أستأنفها اليوم، قلت فيما مضى الكلام أولاً يستحضر الإنسان عند بداية صفة الصلاة النية، مع وجود سائر الشروط وتوفرها من استقبال القبلة والطهارة، وأيضا ما يتعلق بطهارة المكان وكذلك البقعة وكذلك البدن، فإذا استحضر النية لهذه الصلاة بعد ذلك يستقبل القبلة ويكبر رافعا يديه، ممدودة الأصابع، مستقبل ببطونها القبلة.

- وذكرنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر) وهذا الرفع أثناء تكبيرة الإحرام هو سنة وليس بواجب، وليس ركن، الركن هو التكبيرة نفسها، فتكبيرة الإحرام هي الركن، وهي المطلوبة في بداية الصلاة، فإذا كبر دخل في الصلاة، كما ورد في الحديث (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم).
- تحريمها يعني الدخول فيها، أصبح الآن الأمور التي كانت تجوز لك قبل الصلاة لا تجوز لك الآن، الكلام في الصلاة لا يجوز، الضحك لا يجوز، الأكل والشرب لا يجوز، ومن هنا سميت تحريمها، يعني هذه تكبيرة الإحرام حرمت عليك بعض الأمور التي كانت جائزة لك بسبب أنك دخلت في هذه العبادة، كما أن في الإحرام في الحج والعمرة تمنع من أشياء، فهكذا في الصلاة إذا كبرت هذه التكبيرة منعت هذه التكبيرة عليك أشياء لأنك دخلت في هذه العبادة الخاصة وهي الصلاة.
- فإذا كبرت رافعا يديك مستقبل ببطون كفيك القبلة ممدودة مضمومة الأصابع تجهر أنت بالتكبير حتى يسمعك من خلفك، فإذا لم يكن يستطيعون سماع صوتك فلا بأس أن يسمعهم غيرك، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه.
- ثم إذا فرغت من التكبير تقبض كوع يسراك بيمينك، (الصورة الأولى) هذا الكوع الأيسر تقبضه باليمين، فتصلي بعد أن تكبر تقبض كوع اليسرى باليمين قبضا، (الصورة الثانية) أن تضعها على ذراعك بدون قبض، تضع كفك الأيمن على ذراعك الأيسر، كما جاء ذلك في حديث سهل بن سعد عند البخاري.
- **ويكون موضع اليدين أين؟ هل تكون على الصدر أم تكون تحت السرة؟**

ورد في ذلك عدة صفات عند أهل العلم:

(١) منهم من يقول يقف واضعا يديه اليمين على الشمال تحت سرته **وهذا قول في المذهب**، وذكره

صاحب الروض، ويستدلون على ذلك بحديث جاء عن علي رضي الله عنه وهو قوله (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) رواه احمد وأبو داود لكن هذا الحديث ضعيف لأن فيه راو ضعيف، والصحيح أنك تضع يدك اليمنى على اليسرى على صدرك، لحديث وائل بن حجر ففيه (أن الرسول صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) هذا رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه ابن خزيمة، فهذا هو **الدليل الصحيح** على أن الإنسان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، كما دل عليه حديث وائل بن حجر.

(٢) بعض أهل العلم روي قول للمالكية أنه يسدلها أي ينزلها لا يضعها أصلا بل يجعلها مسدولتين، يعني مرخاة على جانبيه غير مرفوعتين، ورد عند المالكية، وقول آخر عند المالكية أنه يضعهما كما يرى الجمهور، **فالصحيح** أن يضعهما كما جاء في حديث وائل بن حجر يضع اليمين على الشمال على الصدر بالصفة التي ذكرتها لكم فهذه سنة فلو تركها الإنسان فإنه قد ترك مسنونا ولا شيء عليه وصلاته صحيحة.

➢ ثم بعد ذلك ينظر استحبابا إلى موضع سجوده، لأنه أخشع له، وورد في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده)، رواه الحاكم والبيهقي وهو صحيح لأن الحاكم صححه ووافقه عليه الذهبي، كذلك جاء عن بعض أهل العلم أنهم يرون أن يكون موضع النظر إلى القبلة، وبعض يرى أن يكون موضع النظر للإمام، والمسألة في هذا واسعة، والأمر لا بأس فيه لو أن الإنسان نظر إلى القبلة، يعني أخذاً من عموم قوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وإن نظر إلى الإمام لأنه جاء في بعض الروايات أن الصحابة كانوا ينظرون ويتابعون الرسول صلى الله عليه وسلم بأفعاله، لكن أحيانا يكون الإمام والمأموم لديهم مسافة طويلة لا يستطيع المأموم أن ينظر إلى إمامه، فبالتالي ينظر إلى موضع سجوده كما قلت وهو الصحيح وذكرت لكم الحديث وهو الأولى لأنه اخشع.

➢ **ثم يستفتح ويكون ندبا هذا الاستفتاح، ذاكرا أدعية الاستفتاح وهي معروفة كثيرة منها:**

- (اللّٰهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّٰهُمَّ نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللّٰهُمَّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) هذا دعاء وهو أثبت.

- والدعاء الآخر هو (سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وهذا أيضاً وارد، وليس بزيادة ولا معبود بحق سواك لأنها لم ترد، وهناك أيضاً أدعية أخرى يراجعها طالب العلم في الكتاب المذكور أو أيضاً يراجعها في كتاب الأذكار للنووي إن شاء، **الأصح** قوله: (اللّٰهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي) ولكن الذي فيه ثناء هو (سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك تبارك اسمك) هذا دعاء ثناء، وذاك دعاء مسألة وطلب.

➢ ثم بعد الاستفتاح يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم أيضاً ندبا، ١- (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو ٢- (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، أو ٣- (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)، هذا كله وارد، بعد ذلك يبسمل ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا دون أن يجهر فيها هذا على القول الصحيح، فإن جهر فيها فلا شيء في ذلك لو جهر أو قال في الصلاة الجهرية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، ولو أسر بها وقال مباشرة الحمد لله رب العالمين بعد أن استعاذ وبسمل ولكنه بسمل سرا، طبعا الاستعاذة والاستفتاح كله يكون سرا.

❁ لكن البسملة هل تكون سرا أو تكون جهرا كالفاتحة؟

قولان لأهل العلم في ذلك، وورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح فيه الخبر بكلا الطريقين، فكيف العمل؟ القاعدة في هذا أن العبادة الواردة قاعدة مهمة لطالب العلم تفيدك بأنك تجمع بين الأقوال وبين الأدلة القاعدة هي أن العبادة الواردة على وجوه متعددة وهذه الوجوه ثابتة، فتفعل على هذا الوجه تارة، وتفعل على الوجه الآخر تارة، ثم ينظر أيهما استمر عمل النبي صلى الله عليه وسلم عليه أكثر، فنقول في هذه الصورة مثلا أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بها أحيانا، لكنه كان النبي صلى الله عليه وسلم الأكثر يسر بالبسملة، كما جاء ذلك في حديث أنس أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وكلهم لم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وجاء هناك أحاديث تدل على أن أبو هريرة أراد أن يمثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بالبسملة، فكيف يفعل؟ يفعل كما قلت لكم القاعدة، وهى أنه تحمل على الوجوه التي وردت إن صحت، فتفعل هذه تارة وهذه تارة، وتكون هذه من سنة التنوع، أو سنة المغايرة، تغاير بين الأحوال حتى لا تكون تحت راتبة معينة، بل تخرج من هذه الصورة وتدخل في هذه الصورة، مره تسر بالبسملة ومره تجهر بها، وإن كنت عند قوما يجهرون بالبسملة فاجهر لهم متابعة لا بأس لأنه ورد، وحتى أيضاً تتآلف القلوب ولا يستنكر الناس عليك ما تفعل، وإن كنت أردت أن تسر عند قوم يجهرون لأجل أن تبين لهم هذه السنة فأيضا لا بأس حتى يعرفوا أن السنة وردت هكذا ووردت هكذا، وهذه قاعدة ذكرها شيخ الإسلام وبينها وانتصر لها، وقال: بها تجمع الأخبار الصحيحة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في صفة عبادة واحدة، كما في حالنا الآن.

➢ ثم بعد ذلك إذا بسمل سرا كما قلت، ينتقل بعد ذلك إلى قراءة الفاتحة، فيقرأ الفاتحة وهي ركن من أركان الصلاة، ويلزم الجاهل أن يتعلم الفاتحة وجوبا، ويجهر الإمام بالفاتحة في الصلاة الجهرية دون المأمومين لا يجهرون بها، فإذا قرأ الفاتحة وجهر بها في الجهرية ويسر بها في الصلاة السرية، أو في الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو في الركعة الثلاثية من صلاه المغرب، ثم بعد ذلك يقول آمين، ويسكت سكتة لطيفة بعد قراءة الفاتحة ويقول آمين، والسبب في السكتة اللطيفة حتى لا يظن أن آمين تابعة للفاتحة، فيجهر بآمين الإمام والمأمومين، وهذا كله ندبا، وأما لو ما جهر بها وقالها بدون

جهر، يعني قال آمين سرا، فأيضا لا بأس لأنها وردت أيضاً عند علماء الحنفية أنه لا يجهر بآمين في الصلاة، ومعنى آمين اللّٰهُمَّ استجب، هي طابع الدعاء كما يقول العلماء، فإن جهر فهذا هو السنة وإن ترك الجهر وقال آمين لا شيء عليه، والأولى أن يوافق قول آمين من المأموم يوافق قول الإمام، فإذا وافق قول الإمام من المأمومين ووافق تأمين الجميع الملائكة ورد في الحديث أنه يغفر لهم ذنوبهم، وهذا فضل كبير، فاحرص يا عبد الله أن يتوافق تأمينك مع تأمين الإمام حتى يتوافق أيضاً مع تأمين المأمومين، لكن تنبه إلى أنه لا تشبك أو لا تصل الفاتحة بآمين، أي لا تقل ولا الضالين آمين، بل تأخذ فترة بسيطة أو سكتة لطيفة بعد الفاتحة وذلك حتى لا يظن أنها منها وهكذا كانت السنة المنقولة فيها.

- بعد ذلك إذا جهر الجميع بآمين ينتقل الإمام لأنه يقرأ النقطة التي تليها يقرأ بعد الفاتحة سورة ندباً كاملة، إما من قصار السور أو من غيرها بحيث لا يشق على المأمومين، ويراعي السنة في ذلك من حيث التطويل والتخفيف، مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، إن قرأ سورة الأولى أن تكون سورة كاملة، وإن قرأ بعض سورة لا بأس، ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويقرأ بعد الفاتحة سورة ندباً في الركعتين الأوليين من الرباعية والثلاثية، وذلك لحديث أبي اقتاده (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب) متفق عليه، لم يقل بعدها قراءة في الركعة الثالثة من الثلاثية والركعتين الأخيرتين من الرباعية، فظهر من هذا أن السنة ألا يقرأ، طيب فإن قرأ إنسان مثلا قرأ في الرباعية أو الثلاثية سورة في ثالث ركعة من المغرب، فلا بأس لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض السور كما في حديث أبي سعيد الخدري، وهكذا ورد أيضاً من فعل أبي بكر رضي الله عنه كما ثبت عنه رضي الله عنه (قرأ في الركعة الثالثة بعد الفاتحة قوله سبحانه وتعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}
- بعد الفراغ من قراءة السورة يركع مكبراً، لقول أبي هريرة رضي الله عنه يقول (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع)، متفق عليه، وجاء نحوه أيضاً عن ابن عمر ويكون رافعاً يديه لقول ابن عمر يقول (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع) رأسه متفق عليه، هذا الحديث دل على أن رفع اليدين يكون عند إرادة الركوع، وعند الرفع من الركوع، وقبل ذلك عند تكبيرة الإحرام، هذه ثلاثة مواضع نص عليها الحديث حديث ابن عمر في الصحيحين.
- وإذا ركع يضع يديه على ركبتيه ولا بد أن تلامس اليدين الركبتين، ما تكون على الفخذين بل على الركبتين مفرجتي الأصابع، لا تكون مضمومة هكذا بل تكون مفرجة على الركبتين استحباباً، لو ضمها ما في بأس، ولكن السنة أن تكون مفرجة الأصابع، وورد أنه يطبق بينهما لحديث ابن مسعود، ولكن هذا كان قبل النسخ هذا الأمر، كان في أول الإسلام يطبقون وهو أن يجعلون يديهم

بين ركبتيهم ويسمى تطبيق وقاله ابن مسعود ولكنه ترك كان في أول الأمر ثم نسخ.

➢بعد ذلك يكون المصلي مسوياً ظهره أثناء الركوع، فافترض هذا الإنسان قائم فهذا الظهر إذا لا بد أن يكون قائم، لا يكون الرأس نازل بل يكون مستويا -بحيث كما يقولون زاوية قائمة- مستوياً ظهره، ثم يمد يديه إلى ركبتيه ويبقيهما مفرجة الأصابع، وهذا كله على الندب، المهم في الركوع حتى يكون صحيحاً أن يلامس بيديه ركبتيه، ثم يقول بعد ذلك في الركوع يقول سبحان ربي العظيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في ركوعه كما رواه مسلم وغيره، والاقتصار أيضاً عليها جائز، والزيادة عليها كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز، الواجب فيها أن يقول مرة واحدة سبحان ربي العظيم هذا الواجب، وأدنى الكمال أن يقول ذلك ثلاث مرات، وأعلاه للإمام عشر لا يزيد على عشر لو زاد على عشر لشق على المأمومين إلا في صلاة الليل إذا أراد أن يطيل يطيل معهم، لكن في الصلوات لا يزيد على عشر لأن هذه سنة، قال الإمام أحمد رحمه الله "جاء عن الحسن _أي حسن البصري_ التسبيح التام: سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث" هذا في حق المنفرد، في حق المأموم يزيد، لأن المأموم إذا أراد أن يتابع الإمام سيأخذ فتره بسيطة في هذه الزيادة عن السبع بالثلاث في حق الإمام إذا أراد الكمال، وإذا كان هذا يشق عليهم فلا يطيل عليهم.

➢ ثم بعد ذلك يرفع رأسه ويديه، لحديث ابن عمر السابق الذي في الصحيحين قائلاً: إمام ومنفرد يعنى في حق الإمام وفي حق المنفرد يقول سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم والإمام بعد قيامهما واعتدالهما: ربنا ولك الحمد، ويضيف إن شاء: ملأ السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد الواجب هو أن يقول ربنا لك الحمد، إما أن يقول ربنا لك الحمد، أو أن يقول ربنا ولك الحمد، أو اللّٰهُمَّ ربنا ولك الحمد، كل هذا ورد وكل هذا كما قلت من السنن التي يغاير فيها الإنسان، يأتي بهذه الصورة مرة وهذه الصورة مرة على القاعدة التي ذكرتها لكم قبل قليل.

❋ **إذا رفع الآن المصلي رأسه من الركوع أين يضع يديه؟ هنا فيه ثلاثة أقوال:**

➲ القول الأول: الأَوْلى أن يعيدهما كما كانا على الصدر.

➲ القول الثاني: الأَوْلى أن يسدلهما، ينزلهما لا يرفعهما على صدره.

➲ القول الثالث: يقول هو بالخيار، إن شاء فعل هذا، وإن شاء فعل هذا، وهذا اختيار الإمام أحمد، لماذا قال لأننا إذا قلنا مخير يرفعهما إلى صدره فهذا إلحاق لما قبل الركوع، حاله لما كان قائما، وإذا قلنا يخير بالسدل لأنه كما ما سيأتي ما سينتقل إليه سينتقل إلى السجود وهو عند السجود لازم ينزل يديه فهو استعداد لما سيأتي، من يقول يعيدهما يلحقهما بما كانا قبل ذلك، ومن يقول يرخيهما يسدلهما يقول استعداداً لما سيأتي.

من العلماء من يقول الأولى أن يسدلهما وهذا اختيار من المعاصرين الشيخ الألباني رحمه الله، ومن

العلماء من يقول الأولى أن يعيدهما لأن الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حال القيام قد قالوا حال القيام -كما حديث وائل بن حجر- وغيره أن النبي كان حال القيام واضعاً يده اليمين على الشمال، إذاً هذا حال القيام، هو الآن إذا رفع من الركوع هو حال القيام، إذاً نعيده على الأصل وهذا اختيار الشيخ بن باز رحمه الله، **والصحيح** أنه يعيدهما كما كانا والله تعالى أعلم، والأمر أيضاً كما قلت واسع لا يؤدي إلى نزاع أو إلى خلاف، كله تحتمله الأدلة، فإذا كانت الأدلة تحتمل هذا الأمر لا ينبغي للإنسان أن يتشدد فيه أكثر من اللازم، فتنبهوا يا عباد الله.

- فإذا فرغ من الاعتدال وذكر ووضع يديه، يخر مكبرا ساجداً بدون أن يرفع يديه، ويكون سجوده عند ذلك على سبعة أعضاء، رجليه اثنين، ثم ركبتيه اثنين، أيضاً ويديه اثنين، هذه صاروا ستة وجبهته وأنفه هذه صارت سبعة أعضاء، الدليل قول ابن عباس رضي الله عنه (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعراً ولا ثوباً، الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين) متفق عليه، وأشار في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الجبهة أشار على أنفه فقال العلماء أن هذا يدل على أن الأنف داخل في السجود مع الجبهة، والإنسان مطالب أن يسجد على جبهته وأنفه سواء، هنا جاء بعض أهل العلم منهم الإمام الترمذي صاحب السنن، قال الترمذي (فإن سجد على جبهته دون أنفه، -يفعل البعض تجده يرفع رأسه قليلاً والأنف لا يسجد- قال الترمذي فإن سجد على جبهته دون أنفه فقال قوم من أهل العلم يجزئه، وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الأنف) يعني حتى يسجد على الأنف وعلى الجبهة، وهذا هو الأحوط وهو الأسلم وهو المطبق لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وأيضا الصحابة من بعده، لكن إن ترك أحيانا لا نقول إن صلاته باطله، لأن بعض أهل العلم يصحح ذلك ومنهم أيضاً كما قلت ذكرهم الترمذي، والذين نصوا على ذلك من فقهاء المذاهب **هم الحنفية**، فالحنفية يجوزن أن يكتفي الإنسان بسجوده على جبهته دون أنفه والله تعالى أعلم.

- بعد ذلك يجافي المرء الساجد عضديه، العضد يعنى ما بعد الساعد هذا الساعد هذه العضد هنا يجافيه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، يرفع البطن عن الفخذ بحيث لا يلصق، وأيضا فخذيه يجافيهما عن ساقيه، كل هذا ما لم يؤذ جاره، لا بد أن ينتبه إلى هذه النقطة، بعض الناس يريد أن يحقق السنة على حساب إيذاء الآخرين وهذا لا يصلح، لأن تحقيق السنة لا تؤدي إلى التقصير في الواجب أو إلى الوقوع في المحرم، وأذية المسلم ممنوعة ومحرمة،{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} فلا تقع يا عبد الله في الإثم وأنت تريد أن تحصل على السنة، إذاً الشرط في تطبيق هذه السنن ألا يؤدي إلى إيذاء الجار، بعض الناس يسجد ويفتح إلى آخر يديه وقد يؤذي جاره، إذا قلت يا أخي ادخل يديك أو ضمها قليلا قال هذه السنة، نعرف أن هذه السنة لكن إن صليت منفردا طبق كما تريد، لكن ليس المجافاة هذه بحيث تؤذي من بخلفك.